الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية بين الواقع والقانون

أ.د. سعد حسين عبد ملحم
كلية القانون/ جامعة الفلوجة
Email : saadlaw93@uofallujah.edu.iq

الملخص

ان تحديد المركز القانوني للذكاء الاصطناعي كان من اهم الاشكاليات التي ارتبطت بكيانات الذكاء الاصطناعي، فقد اثار هذا الموضوع وسوف يُثير جدلاً ونقاشاً فقهياً لن يُحسم في المستقبل القريب ، فهل تستمر النظرة إليها على انها مجرد اشياء ، ام يمكن عدها كأشخاص قانونية .وإذا ايدنا الاتجاه القائل بإمكانية الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية فما هي طبيعة هذه الشخصية القانونية ، وما هو نطاقها ؟ وهل لهذه الشخصية نفس المميزات المعروفة التي تثبت للشخصية القانونية بمفهومها التقليدي، اي من حيث الاسم والجنسية والموطن والذمة المالية والاهلية ؟ هذا ما سوف نُجيب عنهُ في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية، الشخص المعنوي، الشخصية الالكترونية ، الشخص المنقاد.

Artificial intelligence recognizes legal personality between reality and law

Prof. Dr. Saad Hussein Abed
College of Law / University of Fallujah
Email : saadlaw93@uofallujah.edu.iq

Abstract

Determining the legal status of artificial intelligence was one of the most important problems associated with artificial intelligence entities. This issue has raised and will raise controversy and a jurisprudential debate that will not be resolved in the near future. Will they continue to be viewed as mere things, or can they be counted as legal persons? If we support the trend that artificial intelligence can be recognized as a legal personality, what is the nature of this legal personality, and what is its scope? Does this personality have the same well-known characteristics that establish legal personality in its traditional sense, that is, in terms of name, nationality, domicile, financial liability, and eligibility? This is what we will answer in this research.

Keywords: Artificial intelligence, legal personality. The moral person, the electronic personality, the submissive person.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث واهميته

ان العالم في تطور مستمر ، وكل شيء حولنا يتغير باستمرار ، ومن آثار هذا التطور انخفاض الاعتماد على الاداء البشري بظهور ما يسمى تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، فمنذ ان استخدم هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر جامعة دارتمورث عام ١٩٥٦ وإلى الآن ساهم الذكاء الاصطناعي بشكل فعال في احداث تطورات في جميع المجالات ومختلف الصناعات، وازداد تأثيرهُ في استحداث السلع والخدمات الاقتصادية والثقافية سواء تعلق الأمر بإنتاجها او توزيعها. وبغض النظر عن الاختلافات في تعريف الذكاء الاصطناعي وانواعهُ ، فانهُ عموماً عبارة عن نظام برمجي يتم استخدامهُ لتطوير الاداء لدى انظمة الماكينات والاجهزة إذ يمكن ان تقوم بوظائف متكررة وممنهجة ، فضلاً عن قدرة انظمة الذكاء الاصطناعي على التعلم والتكيف ، اي انها يمكن ان تتحسن تدريجياً للقيام بمهام يؤديها البشر عادةً او كانت حكراً على البشر، بتدخل محدود من البشر او بدون اي تدخل بشري . ومع تسارع واستمرار تطور الذكاء الاصطناعي من المتوقع زيادة تأثيرهُ اجتماعياً واقتصادياً (ولا نعرف ما سيحدث في المستقبل) .

وكلما اقترب الذكاء الاصطناعي من الذكاء الانساني كلما زادت الاشكاليات الاخلاقية والقانونية ، ولا سيما في ظل تجسدهُ الحالي في بنية آلة تحاكي الجسد البشري لا في حركاته فقط انما في تفكيرهُ ايضاً، حتى قيل انها لم يعد يفرقها عن البشر إلا اللحم والبشرة ، وحتى هذه اصبح التغلب عليها مسألة وقت ، إذ تسعى مراكز البحوث في الدول المتقدمة إلى اكساء الروبوتات بجلد يشابه جلد الانسان يتصف بالمرونة والقدرة على الاحساس باللمس ، وذلك حتى تكون مقبولة اكثر من قبل المجتمع.

أن القانون وجد لتنظيم حياة الانسان وعليه أن يتأقلم التغيرات والتطورات التي تحدث في مجالات الحياة المختلفة ألا يسعى إلى عرقلتها، واذا لم تستطع القواعد القانونية النافذة ان تتقلم مع مستجدات التطور العلمي لأنه ليس من السهولة الاهتداء إلى منهج التأقلم الملائم ، فلا بد من اقرار قواعد جديدة تستوعب هذه المستجدات وما ترتبه من مشاكل، ومن هذه المستجدات التي شكلت تحدياً للقانون ما شهدتهُ نظم المعلومات في الوقت الحاضر من ثورة هائلة إذ ظهرت تطبيقات جديدة لأنظمة المعلومات ومعاير جديدة لتصميم هذه النظم ابرزها ما يُعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تهتم بدراسة وفهم طبيعة الذكاء البشري ومحاكاتها لخلق جيل جديد من الحاسبات الذكية والروبوتات التي يمكنها انجاز كثير من المهام التي تحتاج إلى قدر كبير من الاستنتاج والاستنباط والادراك، وهي صفات يملكها في الأصل الانسان، بل ان تقنيات الذكاء الاصطناعي

اصبح بإمكانها ان تفكر وتبتكر وتخترع بطرق لا يمكن تميزها عن البشر ، مما يثير تساؤل مهم مفاده : هل اصبح الذكاء الاصطناعي في مقام الانسان من حيث المركز القانوني ؟

ثانياً: اشكالية البحث وتساؤلاته

ان تحديد المركز القانوني للذكاء الاصطناعي كان من اهم الاشكاليات التي ارتبطت بكيانات الذكاء الاصطناعي ، في قد اثار هذا الموضوع وسوف يُثير جدلاً ونقاشاً فقهياً لن يُحسم في المستقبل القريب ، فهل تستمر النظرة إليها على انها مجرد اشياء ، ام يمكن عدها كأشخاص قانونية . علماً ان منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي امر ليس غريب عن عالم القانون طالما كان ذلك على سبيل الافتراض والمجاز لا على سبيل الحقيقة ، أفلم يفترض القانون الشخصية القانونية لمجموعة من البشر والاموال اتحدت لتحقيق غرض معين (الشخصية المعنوية)، وفي نهاية المطاف لا تجد هذه الشخصية ولا يتم التعامل معها حقيقةً إلا من خلال شخص طبيعي (انسان يمثلها) . غير ان هناك منْ لم يكتفِ بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية كالشخصية المعنوية (شبيهة بالشخصية القانونية التي تُمنح للشركات) انما نادى بمنحها شخصية قانونية كالشخصية الممنوحة للإنسان ، وهنا تثور اشكالية بالنسبة للحقوق الملازمة لصفة الانسان لأننا في جميع الاحوال لسنا امام انسان ، مما يثير السؤال الآتي : ما طبيعة ونطاق الشخصية القانونية المراد الاعتراف بها للذكاء الاصطناعي ؟ وهل لهذه الشخصية نفس المميزات المعروفة التي تثبت للشخصية القانونية بمفهومها التقليدي، اي من حيث الاسم والجنسية والموطن والذمة المالية والأهلية؟.

ولكن قبل كل ما تقدم ، هل توجد مبررات واقعية او بعبارة ادق اسباب واقعية تجعل من الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية امراً ضرورياً ؟ فمثلاً في عام ٢٠١٧ منحت السعودية الروبوت (صوفيا) الجنسية السعودية ، فهل كان ذلك مجرد عمل دعائي ام انه كان مؤشر لبداية الاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ؟.

ان دخول الذكاء الاصطناعي مجالات الحياة المختلفة وما ترتب على هذا الدخول من اثار، احدث تشكيكاً في كثير من القواعد والنظم القانونية التي كانت من المسلمات القانونية قبل عقداً من الزمن، فمثلاً كان من المسلمات ان منْ يتحمل مسؤولية التعويض في المسؤولية في نطاق المسؤولية التقصيرية في الأصل هو الانسان ، يُسأل عن التعويض اما على اساس خطئه الشخصي او المفترض افتراضاً بسيطاً او قاطعاً كما في المسؤولية عن ضرر الآلات والاشياء الخطرة والمنتجات التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها (الخطأ في الحراسة)، ويكون اساس المسؤولية عن التعويض هو الضرر وحدهُ في القوانين التي اقرت المسؤولية الموضوعية.

واحياناً يتحمل مسؤولية التعويض الشخص المعنوي (الدولة او احد مؤسستها) على اساس الخطأ المفترض او القاطع في الرقابة والتوجيه كما في مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعهِ. لكن احياناً تقف المسلمات المتقدمة عاجزة عن تحديد المسؤول عن الاضرار التي تسببها كيانات الذكاء الاصطناعي، فلا تسعفنا قواعد المسؤولية الخاصة بالخطأ الشخصي ولا الخاصة بحراسة الاشياء او المنتجات المعيبة . فهل يمكن القول ان الذكاء الاصطناعي ذاتهُ هو المسؤول ؟، لكن القول بهذا يقتضي قبل ذلك الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية ليلتزم بالتعويض عن الضرر الذي احدثهُ للغير. هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ان الذكاء الاصطناعي (سواء كان برنامج او روبرت) اصبح في الوقت الحاضر قادر على الاختراع والابداع الادبي والفني الذي يمكن وصفهُ بالمصنف ، مما يثير التساؤل عن امكانية الاعتراف له على هذه الاختراعات والابداعات الفنية بحقوق الملكية الفكرية ، لكن أليس الاعتراف بالحق يتطلب قبل ذلك الاعتراف بالشخصية القانونية لمنْ يُراد الاعتراف لهُ بالحق واقصد الذكاء الاصطناعي؟ فهل يمكن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؟

اذاً امكانية ان تُسند المسؤولية والحساب للذكاء الاصطناعي وقابلية ان يكون مالكاً للحق (بان يكون مؤلفاً او مخترعاً مثلاً) ، هي امور سيتوقف حسمها على مدى قبول ان يكون للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية ، لكن هل سيقبل التوصيف القانوني الحالي لفكرة الشخصية القانونية استيعاب الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ؟

ثالثاً: منهج البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن ، فقمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجوانب الموضوع المختلفة وكذلك الآراء الفقهية ، محاولين تطويع الاحكام القانونية المستنبطة من هذه النصوص لمواجهة الاشكالية التي فرضتها تقنيات الذكاء الاصطناعي والمتعلقة بالشخصية القانونية ، اما بخصوص المنهج المقارن فأننا سنقف على احكام القانون الاوربي لعام ٢٠١٧ بشأن الروبوت والذكاء الاصطناعي ، وايضاً الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بغية الوصول إلى اقتراح امثل الاحكام التي تلائم واقع العراق فيما يخص موضوع البحث.

رابعا خطة البحث

تقتضي الاحاطة بتفصيلات موضوع البحث والاجابة عن التساؤلات المرتبطة بإشكاليتهِ بحثه في مبحثين ، لننتهي بخاتمة نعرض فيها النتائج التي توصلنا إليها والمقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها من المشرع ، وعلى النحو الآتي:.

المبحث الاول: امكانية استيعاب الشخصية القانونية بمفهومها الحالي للذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني : موقف الفقه القانوني من منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية .

المبحث الأول: امكانية استيعاب الشخصية القانونية بمفهومها الحالي للذكاء الاصطناعي

قلنا ان استخدام الروبوتات وبرامج الذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة المختلفة اثار كثير من الاشكاليات، وترتبط هذه الاشكاليات عموماً بتحديد المركز القانوني للذكاء الاصطناعي، فتحديد المسؤول عن افعال الذكاء الاصطناعي في ضوء عدم قدرة قواعد المسؤولية النافذة على استيعاب ما تتميز به هذه التقنية الحديثة من خصائص ، يرتبط بالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، كذلك ان الواقع يشهد على ان الابداع والابتكار يمكن ان يصدر من بعض كيانات الذكاء الاصطناعي الاكثر تطوراً ، فمثلا الذكاء الاصطناعي اصبح اً يجيد الرسم والخط بضغطة زر على لوحة مفاتيح الكومبيوتر و الروبوت يمكن ان يؤلف مقطوعة موسيقية او يلقي الشعر[١]، فلمنْ تُنسب حقوق الملكية الفكرية المترتبة على هذه الابداعات الفنية والادبية ،هل تُنسب لكيانات الذكاء الاصطناعي (البرنامج او الروبوت) ، لكن أليس الاعتراف بالحق يتطلب قبل ذلك الاعتراف بالشخصية القانونية لمنْ يُراد الاعتراف لهُ بالحق واقصد الذكاء الاصطناعي؟.

اذاً الاقرار بالمسؤولية القانونية والاعتراف بالحق يقتضي التسليم بوجود الشخص القانوني الذي يتحمل عبء المسؤولية او الذي يُنسب لهُ الحق. واشخاص القانون بالمفهوم التقليدي هما: الشخص الطبيعي (الانسان) والشخص المعنوي ، ولا يعترف القانون إلا بهذين النوعين ، ويمنح كل منهما مركزاً قانونياً يتماشى مع طبيعتهِ وخصوصيتهِ.

والسؤال: هل ان التوصيف القانوني الحالي لفكرة الشخصية القانونية ببعدها الطبيعي (الانسان) او الاعتباري (الشخص المعنوي) يمكن ان يستوعب الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، ام انه لا بد من تطوير المفهوم التقليدي للشخصية القانونية ليتناسب مع طبيعة وخصائص الذكاء الاصطناعي؟ .

تقتضي الاجابة التفصيلية عن هذه الاسئلة تقسيم هذا المبحث على مطلبين : نبحث في اولهما الذكاء الاصطناعي وفكرة الشخصية القانونية بمفهومها التقليدي ، ونخصص الثاني للبحث في النظرة المستقبلية لمركز الذكاء الاصطناعي ، وعلى النحو الآتي:.

المطلب الأول : الذكاء الاصطناعي وفكرة الشخصية القانونية بمفهومها التقليدي

يقتضي الاقرار بوجود الحق الاقرار بوجود الشخص ، الذي يُنسب له الحق وبغض النظر عن طبيعة هذا الحق ، والشخص بلغة القانون هو كل منْ يكون صالحاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وقد استقر في الانظمة القانونية لمختلف الدول ان الشخصية القانونية تثبت بالأصل للإنسان بعده كائنًا اجتماعياً متميزاً، وكان هذا امراً منطقياً وطبيعياً بعد ان صفة الانسان سابقة

في الوجود على اي نظام قانوني ، إذ وضعت القواعد القانونية لاحقًا لتنظيم شؤونه، والحيوان والجماد لا يتمتعان بالشخصية القانونية[٢]، ومع ذلك فان الشخصية القانونية قد تثبت لغير الانسان، فهي تثبت لمجموعات من الاشخاص او الاموال ، وهو ما يُطلق عليه بالشخص المعنوي او الاعتباري، كالجمعيات والشركات والدولة والوزارات وغيرها من الهيئات العامة[٣].

وعلى الرغم من ان هذا المفهوم التقليدي للشخصية القانونية قد استقر ردحاً طويلاً من الزمن إلا انه واجه في الآونة الاخيرة تحدياً كبيراً اثر في استقراره وشكك في مفاهيمهِ ، تمثل هذا التحدي بمكونات الذكاء للاصطناعي او ما اطلق عليه البعض (الانسآلة). فهل يمكن للمفهوم التقليدي للشخصية القانونية ببعده المادي او المعنوي ان يستوعب مكونات الذكاء الاصطناعي ببعدها الرقمي ، ام ان فكرة الشخصية القانونية مرتبطة بالإنسان على نحو يتعذر معه اضفاء الشخصية على اي تكوين مادي اخر مهما بلغت درجة ذكائه ، وانه مهما اقتربت مكونات الذكاء الاصطناعي من الانسان من حيث الادراك والتفكير والقدرة على اتخاذ القرار فأنها لا ترقى لمنزلة الشخص القانوني الذي يثبت له الحق انما تبقى بمنزلة الشيء الذي يمكن ان يكون محلاً للحق.

وعليه يجب اعادة النظر في مفاهيم الشخصية القانونية والانطلاق نحو نظرة جديدة تضع معياراً جديداً للشخصية القانونية قائم على الفصل بين الشخصية والصفة الانسانية ؟.

قلنا انه استقر في القانون والفقه تقسيم الشخصية القانونية إلى شخص طبيعي وشخص معنوي ، إلا انه لم يُتفق على الاساس الفلسفي والقانوني الذي بُني عليه هذا التقسيم ، فقد كان الاتجاه السائد في الماضي يقصر الشخصية القانونية على الانسان فلا شخصية إلا للإنسان ، علماً ان هذه الشخصية على الرغم من ارتباطها بالإنسان فأنها في الماضي لم تكن تُمنح لكل انسان بل فقط لمنْ يعترف له القانون بصفة الانسان ، أذ ان الرقيق في مرحلة العبودية رغم تمتعهم بخصائص الانسان حسب التكوين البيولوجي إلا انه لم يكن يُعترف لهم بشخصية قانونية وانما كانوا بحكم الاشياء[٤]. ومن هنا رأى جانب من الفقه ان الإنسانية ليست ضرورية ولا كافية للاعتراف بالشخصية القانونية إذ لا ترابط بين الشخص بمدلوله القانوني والشخص كنوع بيولوجي ، فالشخصية القانونية مُنحت للإنسان لا بعده انسان انما بعده اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبذلك فمعيار اكتساب الشخصية القانونية لا الأنسنة بحد ذاتها أنما القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، فالشخصية هي فكرة قانونية خالصة ، قد مُنحت لكائنات وحُجبت عن كائنات اخرى دون اعتبار لأي خصائص انسانية ذاتية بدليل ان العبيد حُرِم في الماضي من الشخصية القانونية فضلاً عن جزاء الموت المدني للمدين الذي كان يترتب عليه تجريدهِ من شخصيته القانونية ، وبدليل ان الضرورات اقتضت من المشرع الاعتراف بالشخصية القانونية

لمجموعات من الافراد او الاموال بغض النظر عن اي من الخصائص الانسانية (الشخص المعنوي) ، وحديثاً اقرت العديد من الانظمة القانونية بعضاً من صفات الشخصية القانونية للحيوان، لتتعدى الشخصية القانونية الكيان المادي للإنسان إلى الكيان المادي لغير الإنسان[٥] ، اذاً لا يكمن مناط الشخصية القانونية في الذات البشرية بل في القيمة الاجتماعية التي تستهدف تحقيق مصالح معينة، ومثلما تجلت هذه القيمة في الشخص المعنوي لثبوت تحقيقهِ لمصالح يعجز الانسان بمفردهِ عن تحقيقها ، أو على الأقل يصعب عليه اتمامها على الوجه الاسنى، فانها قد توجد ايضاً لدى كائنات ثبت لدى رأي فقهي انها قادرة على تحقيق قيم معينة، وأنها تكون فعالة على المستوى القانوني إذا تم فصلها عن نطاق الأشياء لتدخل نظام الأشخاص ، كالحيوان وبعض عناصر الطبيعة التي انهكها الاستغلال العشوائي والمفرط الذي اخل بالتوازن البيئي .[٦] وعليه فان امكانية القول بوجود الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من عدمها ،يقتضي البحث في حقيقة وجوده المادي او الاعتباري، والبحث فيما إذا توجد حاجة قانونية لمنحه الشخصية القانونية ، فهو بوصفهِ شيئاً مادياً ملموساً لا يمكن القول بوجودهِ الافتراضي او الاعتباري انما له وجود مادي محسوس حالهُ حال الانسان إلا ان هذا الوجود يبقى مختلفاً عن الوجود المادي الحسي للإنسان لأنهُ ليس من دم ولحم ، وهو ليس اعتباري او افتراضي لأننا نراهُ ونشعر به من حولنا ، وبذلك يخرج من دائرة الكيانات الاعتبارية غير الملموسة إلى دائرة الكيانات المادية المحسوسة . لكن هل ان كل ما له وجود مادي محسوس له شخصية قانونية ؟ ، بالتأكيد الاجابة تكون بالنفي فالواقع يشهد ان كثير من الاشياء المادية المحسوسة لا تتمتع بالشخصية القانونية انما يُضفي عليها القانون وصف الشيء وينفي عنها الشخصية القانونية جاعلاً منها محلاً او موضوعاً للحق ، لكن مع ذلك يشهد الواقع ان المشرع منح الشخصية القانونية لهذا الطرف او ذاك بغض النظر عن اي شرط او اعتبار وسواء أكان يمتلك صفة (الانسنة) من عدمها وبغض النظر عن وجوده المادي او المفترض، وبغض النظر عن كونه من دم او لحم او لا ، انما كان الذي دفع المشرع إلى ذلك هو الحاجة القانونية ، وعليه فالسؤال : هل توجد حاجة قانونية لمنح شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي[٧].

وقد يبدو طرح هذا السؤال في الوقت الحاضر مجرد محاولة لأثارة الجدل او مجرد شكل من اشكال الترف القانوني غير المبرر، وانه لا توجد حاجة قانونية للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، وان مكونات الذكاء الاصطناعي مجرد اشياء وان القواعد القانونية الخاصة بالأشياء كفيلة بالتعامل معها . لكن أليس الجدل القانوني القائم الآن في الأوساط القانونية الغربية بخصوص منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، يُذكرنا بالجدل الذي أُثير في بدايات القرن التاسع عشر حول مبررات منح الشخصية القانونية للشخص المعنوي ، ليجد المشرع الغربي بعد حين نفسهُ

امام واقع لا مفر منهُ تمثل في فراغ قانوني في مسائل عديدة دفعت به إلى تبني هذه الشخصية القانونية (الشخص المعنوي) مما يؤكد ان الشخصية هي اقرار قانوني وليس ابتكار قانوني[٨]، وان مثل هذه الظروف الواقعية نفسها قد تضطر المشرع لتغيير نظرته للذكاء الاصطناعي والاعتراف له في المستقبل القريب بالشخصية القانونية او على الأقل ببعض آثارها ، مما يقتضي استشراف النظرة المستقبلية للذكاء الاصطناعي وهو ما نعرض له في المطلب الآتي:.

المطلب الثاني : النظرة المستقبلية لمركز الذكاء الاصطناعي

يخلق عدم التناغم بين القانون والتكنولوجيا فجوة بين الإطار القانوني النظري والواقع التقني، مما قد يؤدي إلى عرقلة التطور التقني فضلاً عن ظهور ممارسات سلبية قد تلحق الضرر بالمستهلك والمنتج في آن واحد ، وافضل السبل لخلق هذا التناغم يتمثل في اطلاع صناع التكنلوجيا على الأطر التشريعية ذات الصلة ، فضلاً عن إلمام القانونيين (تشريعاً وفقهاً وقضاءً) بالجوانب العامة للعملية التقنية. وهذا يستدعي بالضرورة مواكبة التشريع للتطور التقني بحيث يسيران جنباً لجنب بدلاً من انتظار مخرجات التكنولوجيا ومن ثم محاولة تطبيق الأطر القانونية عليها[٩].

وعليه فان الهزات التي تعرض لها التقسيم الثنائي – الشخص / الشيء – ، والذي ظهر مع ظهور فكرة القانون والذي بُنيت عليه كل النظريات القانونية ، شجعت الفقه الفرنسي بالتقرب نحو إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي خاصةً بعد تعديل القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٥ الذي منح الحيوان مركز قانوني خاص إذ عرفت المادة (١٤/٥١٥) المعدلة من القانون المدني الحيوان بانهُ " كائن يتمتع بالإحساس.." ، وايضاً نص المادة (٥٢٨) المُعدلة من القانون المدني على " ..... مع مراعاة القوانين التي تحميها ، تخضع الحيوانات إلى النظام القانوني الخاص بالأشياء " ، وبهذا النص كأن المشرع اخرج الحيوان من حيز الاشياء من حيث المفهوم فقط واخضعهُ للنظام الخاص بالأشياء من حيث التعامل ما دام هذا النظام لا يتعارض مع طبيعته، وهذا ما تم تكريسهُ عبر تعديل النصوص القانونية الخاصة بالأشياء وافراد المادة (١٤/٥١٥) لتعريف الحيوان فضلاً عن العديد من النصوص المتعلقة بالمركز القانوني للحيوان ، وقد استنتج الفقه من هذه النصوص ان المشرع الفرنسي قد اضفى بعض خصائص الشخصية القانونية على الحيوان ، وانه حين منح الحيوان هذا المركز القانوني الجديد اخترق التقسيم الثنائي (الاشخاص ، الأشياء) واوجد نوعاً ثالثاً بين الأشياء والاشخاص هو الحيوان، ومن هذا التوجه التشريعي يمكن ان يدخل مفهوم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي[١٠]. فقد انبثقت اقتراحات تنادي بالتوسع في مفهوم الشخصية القانونية لتشمل كائنات تشترك مع الأنسان في صفة (الحياة البيولوجية) باعتبارها

كائنات حية مثله كالحيوانات ، وكائنات غير حية لكنها تشترك معهُ في مهارة الذكاء ويقصدون الذكاء الاصطناعي ، وبما ان القانون أسند الشخصية القانونية إلى الذات المعنوية التي لا تشترك مع الأنسان في الصفة الحيوية أو في الذكاء ،يكون من باب اولى ان يحظى الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية ، لتوظيفها كآلية في اقرار المسؤولية المدنية عن فعل هذه التقنيات المستحدثة وأسناد إليها ما يلزم من حقوق لضمان حمايتها(١١).

ان ازدياد تطبيقات وكيانات الذكاء الاصطناعي دفع المشرع في بعض الدول للبحث عن تكييف قانوني خاص بها تمهيداً لإعادة النظر في مركزها القانوني عبر تمييزها عن مفهوم الشيء ، لأن للذكاء الاصطناعي في كثير من تطبيقاته وجود مادي ملموس ووجود عقلي موجه لا يمكن تجاهلهُ وبالتالي لا يمكن تكييف كيانات الذكاء الاصطناعي بانها مجرد اشياء انطلاقاً من كونها مجرد آلات لأنها اضحت آلات ذكية متعددة المهارات ، ولديها القدرة على التفاعل مع ما حولها وتمتلك الاستقلالية في اتخاذ القرار وقابلية التعلم ، لكن رغم ذلك لا يمكن وصفها بالإنسان وان تجاوزت حدود الآلة لأنها في الوقت الحاضر لا تملك الارادة المستقلة تماماً عن البشر ، لكن هل يمنع ذلك من الاعتراف لها بالشخصية القانونية ؟ الا يوجد اناس يعترف لهم القانون بالشخصية القانونية رغم عدم قدرتهم على التعبير عن ارادتهم كالمجنون والصبي غير المميز انما عن طريق ممثليهم المفوضين بذلك قانوناً (الولي ، الوصي) ، وهو ما احتج به الفقه المؤيد لمنح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي(١٢). ومن هذا المنطلق فان الشخصية القانونية ان مُنحت لكيانات الذكاء الاصطناعي ستكون بالتأكيد مختلفة عن الشخصية القانونية الممنوحة للإنسان ، والهدف الاساس من منحها ضمان امنها وامن منْ يستخدمها ، وهذا ما أكد عليهِ القرار الأوربي المتعلق بقواعد القانون المدني للروبوت لعام ٢٠١٧ ، والذي وضع مجموعة من الضوابط المحددة للكينونة القانونية لهذه الشخصية ، بحيث يكون لكل روبوت شخصية الكترونية تحمل تسلسلاً رقمياً يتضمن الاسم واللقب والرقم التعريفي ، اضافةً إلى العلبة السرية (العلبة السوداء) التي تتضمن كل المعلومات المتعلقة به ، وشهادة تأمين لهذا الكائن الجديد ، بحيث انه إذا لحقهُ ضرر يمكن ان يُستخرج ما يمكن تسميته ب " القيد المدني الخاص به" ، والذي على اساسهِ تتم الاجراءات القانونية الخاصة به . وايضاً اقر القرار انشاء صندوق تأميني لتغطية تعويض الاضرار الناشئة عن نشاط الروبوت ، ويمول هذا الصندوق من قبل فئات عدة لا سيما مصنعي الروبوتات ، وبذلك يمكن القول بترتب مسؤولية قانونية نتيجة عمل كيانات الذكاء الاصطناعي(١٣). وايضاً اكد القانون المدني للروبوت لعام ٢٠١٧ على ان استقلال الروبوت موجوب لتغيير طبيعة البيئة القانونية الحالية ، وهذا التغيير ينشأ عن المعالم الخاصة للروبوت، اي ان صفات هذا الكائن الجديد هي التي اوجبت

تغيير النظرة إلى الشخصية القانونية. وبهذا اقر المشرع الأوربي إمكانية منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، وقد اوضح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوربي حدود وقيود هذه الشخصية ، عندما اقر إمكانية منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وفق ما يتناسب مع احتياجات وطبيعة هذه الكيانات ، وفي أطار الحماية وليس في أطار الحق في الانفصال عن الانسان(١٤). والحقيقة ان عدم حسم المسائل المتعلقة بوعي وادارك كيانات الذكاء الاصطناعي من الناحية العلمية هو الذي دعا المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأوربي إلى معارضة منح الشخصية القانونية الكاملة لهذه الكيانات ، فهذه الكيانات لا تمتلك الخصال والخصائص التي يتمتع بها الأنسان مثل حرية التصرف والادراك والحس الاخلاقي والشعور بالهوية ، مما يتعذر معهُ مخاطبة الذكاء الاصطناعي كشخص قانوني ، ولهذا استخدم المجلس مصطلح (الشخص المنقاد Human In Command) بدلاً من مصطلح الشخص القانوني ،كون مصطلح (الشخص المنقاد) يتناسب مع امكانيات ودرجة تطور الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر ، فالمجلس بهذا المصطلح منح مكونات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية غير مستقلة اشبه بشخصية الشخص عديم التمييز او المجنون، لأن منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية المستقلة تماماً سيجعلها المسؤول الوحيد والمباشر عن الاضرار التي تسببها مما يعني استحالة جبر الضرر(١٥). وعليه فأن القانون الأوربي لم يلزم الدول الأوربية بتضمين قوانينها نصوص تشريعية خاصة بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي ، وتنظيم الوجود القانوني لهذا الكائن الجديد في المجتمع الأوربي(١٦).

المبحث الثاني : موقف الفقه القانوني من منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

اختلفت الآراء على صعيد الفقه القانوني بشأن منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، فالاتجاه الفقهي الذي دعى إلى منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بالاستناد إلى حجج واعتبارات قانونية واجتماعية ، عارضهُ اتجاه فقهي اخر يرى بعدم جدوى وفائدة وضرورة اخراج الذكاء الاصطناعي من دائرة الاشياء وادخاله دائرة الاشخاص كائن ثالث إلى جانب الانسان والشخص المعنوي ، بل ان اضفاء الشخصية القانونية على كيانات الذكاء الاصطناعي لا يخلو من الكثير من الاشكاليات القانونية والمخاطر الاجتماعية.

وللإحاطة بحجج واسانيد كل اتجاه من هذين الاتجاهين نقسم هذا المبحث على مطلبين : نبحث في اولهما الاتجاه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ، ونعرض في ثانيهما للاتجاه المعارض لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وعلى النحو الآتي:.

المطلب الأول : الاتجاه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

اختلف الفقه المؤيد لأنشاء صنف ثالث من الأشخاص القانونية يُسند إلى الذكاء الاصطناعي في طبيعة هذه الشخصية ونطاقها بل حتى في تسميتها ، وان اتفقوا على انها لا تمكن ان تطابق تماماً الشخصية القانونية الإنسانية .

فذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية كالشخصية المعنوية التي تُمنح للشركات ، وهذا رأي منتقد لأنهُ وان كان هناك اوجه شبه بين كيانات الذكاء الاصطناعي(الروبوتات) وبين الشركة من حيث كون الشركة المتمتعة بالشخصية المعنوية كائن افتراضي لا وجود طبيعي له (يُقصد كوجود الأنسان) وهو ما ينطبق على الذكاء الاصطناعي إذا ما اعترف له بالشخصية القانونية ، كما ان الشركات العملاقة تدير الاقتصاديات الدولية وتضخ سيولة نقدية هائلة في المجالات التجارية وتعد عنصر الثقل الاساس في اقتصاد الدولة ، وبالمقابل يمكن ان تلعب كيانات الذكاء الاصطناعي(الروبوتات التجارية) مثل هذه الادوار المفصلية ، كما ان الشركة تخضع لمبدأ التخصيص الذي يعني ان اهليتها (وهي احد مظاهر الشخصية القانونية) مقيدة بالغرض من انشائها اي ليست اهلية مطلقة وايضاً الاهلية التي يمكن ان تنالها كيانات الذكاء الاصطناعي(الروبوتات) لو اعترف لها بالشخصية القانونية ليست مطلقة. لكن اوجه الشبه هذه لا تنفي وجود فارق جوهري بين الشركة وكيانات الذكاء الاصطناعي(الروبوتات) فالشركة يديرها اشخاص طبيعيين اي انها وان اكتسبت شخصية معنوية من الناحية القانونية لكنها تبقى تحت سيطرة وادارة البشر ، أما كيانات الذكاء الاصطناعي فتعتمد على التفكير الآلي الذاتي المستقل عن الانسان. وفي الحقيقة ان الشركة هي مركز اقتصادي اكثر منهُ شخصية فعلية كما اكد على ذلك جانب من الفقه الفرنسي . ولهذا فلا يوجد اي اساس قانوني ولا حتى منطقي او واقعي للمقارنة بين كيانات الذكاء الاصطناعي (الروبوتات) وبين الشخصية المعنوية للشركة[١٧].

وذهب رأي إلى ان الشخصية التي يُفترض منحها لكيانات هي (شخصية رقمية) حيث ان الذكاء الاصطناعي هو شخص افتراضي، والشخص الافتراضي هو كيان رقمي ينفرد بخصائص تمييزهُ عن الكائنات الاخرى الموجودة في العالم الافتراضي (شبكة الانترنت) وقد تكون هويته الرقمية متطابقة مع الهوية الواقعية او غير متطابقة معها[١٨]. وقد رجح رأي تسمية شخصية الذكاء الاصطناعي بـ" الشخصية الافتراضية" على تسميتها بـ " الشخصية الالكترونية " لأنها تمثل افتراضاً قانونياً ناشئاً عن ضرورات الواقع العلمي هذا من ناحية ، ولأن تسمية " الشخصية الالكترونية " تقترب من المعنى التقني اكثر من القانوني من ناحية اخرى[١٩]. وقد ذهب إلى ان الشخصية القانونية الرقمية تُمنح فقط للذكاء الاصطناعي الذي يتميز بدرجة عالية من الاستقلالية، ويكون مُضمَّنًا في مجسم مادي على شكل مشابه للجسد البشري والذي يُسمى (الروبوت الذكي) لأجل ايجاد حلول لفرضيات المسؤولية المدنية الناجمة عنهُ ، وسعيًا لإيجاد نظام قانوني حمائي لهُ[٢٠].

وسواء وصفت شخصية كيانات الذكاء الاصطناعي بالرقمية او الالكترونية فهذا وصف يجانبهُ الصواب ، لأن الشخصية الرقمية حسب هذا الرأي تقتصر على العالم الرقمي في حين ان كيانات الذكاء الاصطناعي منها ما هو متواجد بصورة افتراضية ويمارس نشاطهُ في العالم الرقمي ، ومنها ما يتجسد في اشكال مادية تظهر للعيان وتكون متشابهة من حيث الشكل والقرارات ، وهذه الاخيرة لا يصح وصف الشخصية القانونية المؤمل منحها لها بالرقمية.

واقترح جانب من الفقه منح كيانات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية ليست مستقلة بل تابعة لشخص اخر او تحت وصاية شخص اخر. أذ ان الشخصية القانونية حسب هذا الرأي تُقسم إلى شخصية قانونية مستقلة مثل الشخصية الممنوحة للإنسان العاقل الراشد الذي له القيام بجميع انواع التصرفات القانونية وتحمل الالتزامات وممارسة جميع الحقوق ، وشخصية قانونية تابعة او تحت وصاية شخص اخرى كالشخصية الممنوحة للصبي عديم التمييز او ناقص التمييز او المجنون فمثل هؤلاء لا يمكنهم ابرام كل التصرفات القانونية لانهم وان كان لهم شخصية قانونية الا انه ليس لهم اهلية كاملة بل اهلية ناقصة لذا فهم بحاجة إلى منْ يمارس التصرفات القانونية نيابةً عنهم (الولي ، الوصي) ، وحسب هذا الرأي فان هذه الشخصية القانونية الأخيرة يمكن منحها لكيانات الذكاء الاصطناعي لتكون شخص قانوني تحت وصاية المستخدم[٢١]. ويؤخذ على هذا الرأي خلطهُ الواضح بين الشخصية القانونية والاهلية اللازمة لممارسة التصرفات القانونية ، فالإنسان العاقل والقاصر كلاهما تثبت له شخصية قانونية كاملة لكن القاصر لا يتمتع بأهلية اداء كاملة.

المطلب الثاني : الاتجاه المعارض لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

وفي مقابل الاتجاه الفقهي المؤيد لمنح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي ، مع الاختلاف في طبيعة هذه الشخصية وحدودها ، يوجد اتجاه فقهي يعارض منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، بل منهم منْ يعد مجرد مناقشة هذا الموضوع هو شكل من أشكال الترف القانوني غير المبرر، إذ انه لا ضرورة قانونية لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية مكتفياً بتوصيفها القائم على اعتبارها في حكم الاشياء وبالتالي فان القواعد القانونية المنظمة للأشياء كفيلة بالتعامل القانوني الصحيح معها وتأمين ما يكفي من ضمانات لها[٢٢]، وأن أضفاء الحماية على الذكاء الاصطناعي لا يقتضي اسناد الشخصية القانونية له، إذ لا يوجد ترابط حتمي بين الحماية والشخصية القانونية ، وغاية القانون من اسناد الشخصية إلى كيان معين هي تأهيلهُ للقيام بأدوار مرتقبة على المستوى القانوني ، في أطار توزيع الوضعيات القانونية لمختلف الذوات الموجودة على الساحة القانونية ، وإحكام العلاقات بينها كأحد وسائل توجيه السلوك الاجتماعي[٢٣]، وبعبارة ادق ان الذكاء الاصطناعي غير مؤهل في الوقت الحاضر للعب دور قانوني خارج دائرة الاشياء.

واحتج الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية ايضاً بان كيانات الذكاء الاصطناعي لا تتمتع بالقدر الكافي من الذكاء حتى تُمنح الشخصية القانونية حيث لم تصل إلى درجة التفكير الانساني ، فهي تفتقد لخاصية الاستقلال التام والارادة الحرة ، حيث ان الذكاء الاصطناعي، على عكس ما يتبادر إلى اذهان انصار الاتجاه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، لم يتجاوز بعد مرحلتهُ الاولى من خُطى الاستقلالية والتي تتمثل اجمالاً في تزويدِهِ ببرمجة معينة محددة سلفاً على مستوى النطاق والمهام ،بحيث تحدد لهُ الخيارات التي يمكنه استعمالها لتحقيق الغاية التي أُبتكرَ من اجلها، وفي أطار هامش من التفاعل مع محيطهِ دون أن تكون له القدرة على الخروج من هذا النطاق، فمثلاً الطيار الآلي لهُ القدرة على العمل بطريقة مستقلة عن الطاقم البشري، فيراقب مسار الرحلة وظروفها وينقل المعلومات ويستعملها بسرعة ودقة تتفوق على الجهد البشري ،لكن دون أن تكون له سلطة خلق برمجيات اخرى من شأنها التأثير على الرحلة او القيام بمناورات لتغيير مسارها(٢٤). وعليه فان استقلالية الذكاء الاصطناعي عن الانسان استقلالية نسبية لا تكفي لإضفاء الشخصية القانونية عليهِ، فلا زال للإنسان سلطة مؤثرة في مراقبة الذكاء الاصطناعي ،وبإمكانه توقع مختلف الخيارات التي قد يتخذها اثناء تنفيذ مهامهِ، فالذكاء الاصطناعي يقتصر حالياً على مجرد مهارات وظيفية توجهه إلى القيام بالأهداف المرتقبة منهُ، من دون ادراك ماهيتها او تطويع لما يطلبهُ الوضع من قيم مستمدة من المشاعر التي جُبلت عليها البشرية ، فما زالت الابتكارات لم تصل بعد إلى خلق شبكات عصبية اصطناعية قادرة على محاكاة الجهاز العصبي الانساني او قابلة للتفوق عليهِ. ولهذا ارسلت مجموعة من الباحثين رسالة مفتوحة (ضمت ٢٨٥ توقيعًا) إلى اللجنة الأوربية المكلفة من البرلمان الأوربي بصياغة قواعد القانون المدني للروبوت الذكي، تناشدها التراجع عن موقفها السابق بأسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، لأن خاصية الاستقلال التي أُرتكز عليها لا تعدو ان تكون إلا في بدايتها، إذ لا يمكن حاليًا للذكاء الاصطناعي الاستغناء عن الجهد البشري بصورة مطلقة اثناء تنفيذ مهامهِ. كما رفضت اللجنة الاقتصادية الأوربية في تقريرها الصادر ٢٠١٧ الاتجاه الداعي لمنحي الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ، بل حذرت من المخاطر الأخلاقية الناجمة عن اعتبار الروبوت الذكي شخصًا قانونيًا ،لأنهُ يفتقد العديد من الخصال والخصائص التي يتمتع بها الأنسان مثل خرية التصرف والادراك والحس الأخلاقي والشعور بالهوية مما يتعذر معهُ مخاطبته كشخص قانوني. وقد

اثمرت هذه الدعوات تراجعاً من البرلمان الاوربي عن موقفهِ السابق واثر ضمنيًا بنسبية استقلالية الذكاء الاصطناعي ، وذلك حينما اعتبر في النقطة السابعة من توصيتهِ الصادرة في ٢٠ اكتوبر ٢٠٢٠ إلى اللجنة المكلفة بصياغة قواعد قانونية تنظم الروبوت الذكي، انهُ ليس من الضروري منح انظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ، ما دام يلزم توافر جهد انساني يتولى برمجتها وتشغيلها وتحديد مهامها، ويُسأل عن كل اضطراب يطرأ على نظامهِ[٢٥]. أُحتج ايضاً بانُه ليس هناك فائدة من منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية لأنها تفتقر للملاءة والذمة المالية المستقلة[٢٦].

فضلًا عما تقدم تثور مشكلة مفادها لمنْ تُمنح الشخصية؟ هل تمنح للهيكل المادي الشبيه بالجسد البشري ام للذكاء الاصطناعي بحد ذاته؟ ثم انه ليست كل كيانات الذكاء الاصطناعي تتجسد في اشكال مادية لها وجود في العالم الخارجي فمن كيانات الذكاء الاصطناعي ما يكون في شكل برنامج كالعميل الذكي. كما ان المخاطر التي يمكن ان تترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي كانت سبباً لمعارضة جانب من الفقه منح الشخصية القانونية لهذه الكيانات، إذ ان الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الكيانات معناهُ ظهور مجتمع آخر غير المجتمع الانساني ، وهذا المجتمع قد ينحرف عن سلطة القانون الانساني ، ثم إذا مُنحت هذه الكيانات الشخصية القانونية المستقلة فمنْ الذي يضمن خضوع هذه الكيانات المستقلة لتوجيهات السلطة التنفيذية الانسانية ؟ اليس من الممكن ان تتصرف بشكل يخالف الغرض من انشائها ، إذ كلما كانت كيانات الذكاء الاصطناعي اكثر استقلالاً زادت قدرتها على التعلم بشكل أكبر وبالتالي زادت المخاوف من تمردها ، فضلاً عن الآثار الاقتصادية الخطيرة جراء استئثار كيانات الذكاء الاصطناعي ذات الشخصية القانونية المستقلة بفرص العمل وترك الانسان دون عمالة . كما ان اضفاء الشخصية القانونية على كيانات الذكاء الاصطناعي ايضاً سيُثير مشكلة الحقوق المرتبطة بالأحوال الشخصية كالزواج ، علماً ان فكرة زواج الأنسان بالروبوت ليست بعيدة عن النقاش في الفقه الفرنسي[٢٧]. وايضاً منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي سيظهر تأثيرهُ على مجتمع الاعمال فبما ان الاخطاء البشرية هي السبب في حدوث العديد من حالات افلاس الشركات وانهيار اسواق المال وحدوث الازمات المالية العالمية، فان الاداء المثالي لكيانات الذكاء الاصطناعي في ادارة الاعمال سيغري اصحاب الشركات بتسليم ادارتها وحوكمتها لمثل هذه

الكيانات ، وبالتالي فان معظم مفاصل قطاع الاعمال ستدار مستقبلاً من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي ، وهذا ما سيُضاعف من احتمال اكتسابها للخبرة ثم انشاء شركات خاصة بها ، وهنا يصعب ضبط مجتمع اعمال هذه الكيانات لأنهُ بمقارنتها ببطء البشر وكثرة اخطائهم ومحدودية ذاكرتهم واختصاصاتهم ستكون كيانات الذكاء الاصطناعي اسرع في التعلم والعمل والاتقان الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى استحالة فرض القانون البشري عليها[٢٨].

رأي الباحث: ان القانون وُجد لتنظيم حياة الانسان وعليه مواجهة كل ما يستجد في نواحي الحياة المختلقة. وان كيانات الذكاء ا لاصطناعي اصبحت واقع نعيشهُ ولم تعد مجرد خيال علمي ، وان المستقبل القريب سيُظهر كثير من الاشكاليات التي سيتعذر حلها إذا ظل القانون ساكتاُ عن مواجهة التطور الحالي والقادم ، فلا بد للقانون من تنظيم الذكاء الاصطناعي ، لكن هل يصل هذا التنظيم إلى حد الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي على غرار شخصية الانسان القانونية ، بالتأكيد لا بد من الاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي بمركز خاص وان شئت قل بشخصية قانونية جديدة تختلف جذرياً في اساسها الفلسفي وتكوينها واثارها وحدودها من حيث مدى الحقوق والالتزامات عن الشخصية القانونية المعترف بها للإنسان ، وبما يتناسب والظروف والاسباب التي ادت إلى ظهورها اجتماعياً والحاجات التي اوجبت تنظيمها قانونا ، ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد بقواعد القانون المدني الاوربي للروبوت لعام ٢٠١٧ ، على ان يراعى عدم استقلال شخصية كيانات الذكاء الاصطناعي تماماً عن الانسان في المرحلة الحالية التي يمكن تسميتها بالانتقالية. وعليه نرى صواب رأي الاستاذ PAGALLO من الفقه الايطالي الذي يستبعد الاعتراف بالشخصية القانونية الكاملة لروبوتات الذكاء الاصطناعي في المستقبل المنظور.

الخاتمة

نورد في ختام هذا البحث عرضاً لأهم النتائج التي تم التوصل إليها ، والمقترحات التي نرى ضرورة تبنيها من المشرع ، وعلى النحو الآتي :.

اولاً : النتائج

١. تبين لنا انهُ في مقابل الاتجاه الفقهي المؤيد لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ، يوجد اتجاه فقهي عارض بشدة الاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية داعياً إلى الاكتفاء باعتبارها اشياء ، لأنهُ فضلاً عن كونها لم تصل إلى درجة الادراك والتفكير المستقل تماماً عن الانسان ، فانه لا توجد فائدة من منحها الشخصية القانونية لافتقارها للذمة المالية المستقلة، كما ان الاعتراف لها باي نوع من الشخصية القانونية لا يخلو من مخاطر كبيرة لأن معناهُ ظهور مجتمع آخر غير المجتمع الانساني ، وهذا المجتمع قد يتصادم مع المجتمع الانساني ويتمرد على قوانينهُ ، ناهيك عن الاشكالية الخاصة بالحقوق المرتبطة بالأحوال الشخصية (الزواج وما يرتبط به) وغيرها من الاشكاليات الاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية.

٢. على الرغم من قدرة كيانات الذكاء الاصطناعي على التفكير إلا انه لازال إلى الوقت الحاضر تفكير محدود وموجه ، لم يصل بعد إلى درجة التفكير والذكاء الانساني لأنها لا تمتلك الوعي والادراك الذي يملكهُ الانسان، كما انها تفتقد إلى الارادة الحرة المستقلة تماماً عن الانسان ، ولذلك فان القانون الاوربي للروبوتات الصادر سنة ٢٠١٧ عن البرلمان الاوربي لم يلزم الدول الاوربية بتنظيم الوجود القانوني لكيانات الذكاء الاصطناعي ، او على الاقل بتضمين قوانينها نصوص خاصة بالشخصية القانونية لهذه الكيانات، لكن هذا القانون اقر امكانية منح الشخصية القانونية الالكترونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، وهذه الشخصية ليس شرطاً ان تكون مستقلة تماماً عن الانسان انما يمكن ان تكون شخصية منقادة من قبل الانسان (Human In Command) ، حسب تعبير المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأوربي.

ثانياً : المقترحات

١. لا بد للقانون من تنظيم الذكاء الاصطناعي عاجلاً ام اجلاً ، وإذا ما باشر المشرع هذا التنظيم ، فأننا ندعوه ان لا يصل في هذا التنظيم حد منح كيانات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية على غرار شخصية الانسان القانونية ، انما ندعوه إلى الاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي بمركز خاص وان شئت قل بشخصية قانونية محددة من حيث مدى الحقوق والالتزامات ومقيدة بضوابط وشروط تمنع الحاق الضرر بالإنسان ، ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد بقواعد القانون المدني الاوربي للروبوت لعام ٢٠١٧ ، على ان يراعى عدم استقلال كيانات الذكاء الاصطناعي تماماً عن الانسان انما يكون في جميع الاحوال تحت وصاية الانسان.

٢. حتى إذا سلمنا بالرأي القائل ان ظاهرة الذكاء الاصطناعي لا زالت في طور التطور ولم تستقر معالمها بعد ، ولذلك يتعذر على المشرع صياغة قوانين تنظمها ، فعلى الاقل لا بد للمشرع من صياغة اخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، لأجل تأطير الجهود العلمية الحالية ، وتوجيهها نحو خدمة الانسانية ، وضبط سلوك مصمم هذه التقنية ومستعملها على حد سواء.

الهوامش

(١) تمكنت طالبات في قسم علوم الحاسوب بجامعة الشارقة بالأمارات العربية المتحدة من صنع ربوت يتحدث اللغة العربية ولديه القدرة على ابتكار الشعر وإلقاؤه والتفاعل مع منْ حولهُ ومحاكاة البشر في الكثير من التصرفات الفكرية.

د. محمد محمد القطب مسعد ، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي . دراسة قانونية تحليلية مقارنة .، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة . كلية الحقوق، العدد ٧٥ ، مارس ٢٠٢١، ص١٦٧٩. ١٦٨٠ ، ص١٦٩٢ هامش/ ٢ .

(٢) د. ابراهيم أنمار،الوجيز في المدخل لدراسة القانون، مكتبة قرطبة ، مراكش . المغرب ، ٢٠٢١ ، ص١٩١ .

(٣) د. السيد عيد نايل ، المدخل لدراسة القانون . نظرية الحق . ، كلية الحقوق / جامعة الفيوم ، ٢٠٢٠.٢٠٢١ ، ص٨٥ .

د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص٤١٠ .

(٤) د. محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي...امكانية المساءلة . دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي . ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد١ ، مارس ٢٠٢٠ ،ص ١١٤ .

(5)Davies and Ngaire Naffine , Are Persons Property ? Legal Debates About Property and Personality , Adelaide Law Review , 2003 , p. 123 .

(٦) استباق مضلل ود. بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الحادية عشرة ، العدد٢، العدد التسلسلي ٤٢ ، مارس ٢٠٢٣ ،ص ٢٣١.٢٣٢ .

(٧) د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسآلة "Robot") الشخصية والمسؤولية . دراسة تأصيلية مقارنة ." قراءة في القواعد الاوربية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧. ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، العدد٤ ، ديسمبر ٢٠١٨ ،ص ١٠٧ .

(8)Jack Balkin, Rebecca Crootof, Bethany Hill, Anat Lior, & George Wang, Law and Artificial Intelligence , Spring 2018, p.78 .

(٩) د. عماد عبدالرحيم الدحيات ، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة ،بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية القانون / جامعة الأمارات العربية المتحدة ،المجلد: ٨ ، العدد: ٥ ، ٢٠١٩ ، ص٢٣ .

(10) Cecile Dolbeau- Bandin ,Rodolphe Gelin, Olivier Guilhem , Le robot est-il l avenir de l"home ? ,Quaderni , 95 , 2018 , p. 8 .

(١١) استباق مضلل ود. بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، المصدر السابق ، ص٢٢٣ .

(12)Paulius Cerka , Jurgita Grigiene , Gintare Sirbikyte, Libility for damages caused by artificial intelligence , Computer Law & security review, n 31 .2015 , p. 8 .

(١٣) د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسآلة (Robot") الشخصية والمسؤولية .. دراسة تأصيلية مقارنة " قراءة في القواعد الاوربية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ ، مصدر سابق ، ص١١٣ .

(١٤) أكد على ذلك تقرير الإطار القانوني للروبوتات الذي اعدتهُ النائبة في البرلمان الأوربي (مادي دفلو) ، والذي بينت فيه " أن الانسان الآلي ليس له مفهوم انساني ولن يكون كذلك ، أنما هو مساعد للإنسان ، ونسعى ألا يكون هناك انسان آلي يحل محل الانسان ويرتبط عاطفياً معه..." نقلاً عن كاظم حمدان صدخان البزوني ، اثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق ، ط١ ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٢٣ ، ص٢٠٥ ، هامش١ .

(١٥) د. محمد محمد عبداللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والعام ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ، كلية الحقوق/ جامعة المنصورة ، ٢٣. ٢٤ مايو ٢٠٢٠ ، ص٧ .

(١٦) نقلاً عن كاظم حمدان صدخان البزوني ، المصدر السابق ، ص ٢٠٦ .

(١٧) انظر في عرض تفاصيل هذا الرأي : د. همام القوصي ، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني . دراسة تأصيلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والاوربي . ، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العام الرابع ، العدد ٣٥ ، سبتمبر ، ٢٠١٩ ، ص٤٩ . ٥١ .

(١٨) د. نساخ فطيمة ، الشخصية القانونية للكائن الجديد " الشخص الافتراضي والروبوت " ، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، الجزائر ، العدد١، المجلد٥ ، ٢٠٢٠، ص٢١٧ .

(١٩) د. همام القوصي ، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني ، المصدر السابق، ص ١٥ .

(٢٠) استباق مضلل ود. بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق،ص٢٢٧.

(21)Samir Chopra and Laurence White , Artificial Agents – Personhood in Law and Philosophy ,University of Michigan ,2011 , p. 935 .

يُنظر في تفاصيل الرأي الذي جعل كيانات الذكاء الاصطناعي بمرتبة الشخص غير المميز: د. همام القوصي ، المصدر نفسهُ ، ص٢٧. ٣٤ .

(٢٢) د. محمد عرفان الخطيب ، المركز القانوني للإنسآلة ، مصدر سابق ، ص١١١.

(23)Gregoire Loiseau ,La personnalite juridique de robots ; une monstruosite juridique ,J.C.P ,Vol.22 ,2018 ,p.1039-1042 .

(٢٤) د. محمد عرفان الخطيب ، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي إمكانية المساءلة، مصدر سابق ، ص١٢٧ .

(٢٥) استباق مضلل ود. بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مصدر سابق ، ص٢٤٥ وص٢٤٨.

(٢٦) د. عماد عبدالرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا، المصدر السابق ،ص٢٠.٢١. د. نساخ فطيمة ، المصدر السابق ،ص٢١٩.

(٢٧) ينظر في عرض تفاصيل هذه المخاوف: كاظم حمدان صدخان البزوني ، اثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق ، مصدر سابق ، ص٢١٨. ٢٢١ .

(٢٨) د. همام القوصي ، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، مصدر سابق، ص ٥١ . ٥٢ .

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١. د. ابراهيم أنمار، الوجيز في المدخل لدراسة القانون، مكتبة قرطبة ، مراكش . المغرب ، ٢٠٢١.

٢. د. السيد عيد نايل ، المدخل لدراسة القانون . نظرية الحق . ، كلية الحقوق / جامعة الفيوم ، ٢٠٢٠.٢٠٢١

٣. د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ، ١٩٧٧ .

٤. كاظم حمدان صدخان البزوني ، اثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٢٣ .

ثانيا : البحوث

١. استباق مضلل ود. بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الحادية عشرة ، العدد٢، العدد التسلسلي ٤٢ ، مارس ٢٠٢٣.

٢. د. عماد عبدالرحيم الدحيات ، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة ،بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية القانون / جامعة الأمارات العربية المتحدة ،المجلد: ٨ ، العدد: ٥ ، ٢٠١٩.

٣. د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسآلة (Robot") الشخصية والمسؤولية. دراسة تأصيلية مقارنة . " قراءة في القواعد الاوربية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، العدد٤ ، ديسمبر ٢٠١٨.

٤. د. محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي...امكانية المساءلة . دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي . ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة ، العدد١، عدد تسلسلي ٢٩ ، مارس ٢٠٢٠.

٥. محمد محمد القطب مسعد ، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي . دراسة قانونية تحليلية مقارنة . ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة . كلية الحقوق ، العدد ٧٥ ، مارس ٢٠٢١.

٦. د. محمد محمد عبداللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والعام ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات ، كلية الحقوق/ جامعة المنصورة ، ٢٣. ٢٤ مايو ٢٠٢٠.

٧. د. نساخ فطيمة ، الشخصية القانونية للكائن الجديد " الشخص الافتراضي والروبوت " ، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد١، المجلد٥ ، ٢٠٢٠.

٨. د. همام القوصي ، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني . دراسة تأصيلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والاوربي . ، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العام الرابع ، العدد ٣٥ ، سبتمبر ، ٢٠١٩.

ثالثاً: المصادر الاجنبية

1- Cecile Dolbeau- Bandin ,Rodolphe Gelin, Olivier Guilhem Le robot est-il l avenir de l"home ?,Quaderni , 95 , 2018.

2- Davies and Ngaire Naffine , Are Persons Property ? Legal Debates About Property and Personality , Adelaide Law Review , 2003.

3- Gregoire Loiseau ,La personnalite juridique de robots ; une monstruosite juridique ,J.C.P ,Vol.22 ،

4- Jack Balkin, Rebecca Crootof, Bethany Hill, Anat Lior, & George Wang, Law and Artificial Intelligence, Spring 2018, p.78

5- Paulius Cerka , Jurgita Grigiene , Gintare Sirbikyte, Libility for damages caused by artificial intelligence , Computer Law & security review, n 31 ,2015.

6- Samir Chopra and Laurence White , Artificial Agents – Personhood in Law and Philosophy ,University of Michigan ,2011.